التنميـط الطائفي كأداة للعنف

المركــز الدولــي للحقــوق والحريــات

The International Center For Rights & Freedoms

أيلول/ سبتمبر 2025 - جميع الحقوق محفوظة للمركز الدولي للحقوق والحريات

المركـز الدولـي للحقـوق والحريـات

The International Center For Rights & Freedoms

مركز حقوقي دولي مستقل متخصص في الدراسات والأبحاث , يرصد بشكل يومي كافة التحولات الحاصلة على أراضي الجمهورية العربية السورية والإنتهاكات الواقعة على الأفراد والجماعات نتيجة انتماءاتهم الفكرية والدينية والعرقية وغيرها ويوثقها ويتعاون لهذا الغرض مع كافة المؤسسات الدولية ذات الصلة لضمان تحقيق العدالة وفق المبادئ الإنسانية الدولية

Switzerland / Geneva – icrf92@gmail.com – www.icrights.org

المحتـويـات

- مقدمة 3
- السياق السياسي والاجتماعي 4
- الانتقام الاجتماعي 8
- حماية الأقليات الدينية 9
- حظر خطاب الكراهية والتنمط 10
- احداث آذار / مارس 2025 11
- التوصيات القانونية 13
- المواد القانونية الوطنية 14

مقدمة

بعد سقوط نظام الأسد، واجهت الطائفة العلوية في سورية حالة استثنائية من الاضطهاد الجماعي، حيث تم تنميطها على أنها "أداة النظام السابق"، وهو تصنيف أدى إلى موجة من الانتهاكات الجسيمة التي طالت الأبرياء من النساء والرجال، المدنيين والعسكريين على حد سواء.

لم يقتصر الأمر على توجيه الاتهامات السياسية، بل تحوّل إلى عنف مادي ممنهج، هدفت ممارساته إلى تدمير الطائفة وإذلال أفرادها على أسس طائفية.

في مارس 2025، شهدت مناطق عدة من سورية مجازر جماعية راح ضحيتها عشرات المدنيين العلويين، إلى جانب موجة من الإختطاف لأطفال ونساء ورجال، لم تتوقف الانتهاكات عند حد القتل والخطف، بل شملت الصرف التعسفي من الوظائف الحكومية والخاصة، خصوصًا لمن شغلوا مناصب أمنية أو عسكرية في عهد النظام السابق، وارتبطت بحملات الإذلال الممنهج للمواطنين في الشوارع ومكاتب الدولة، بهدف نشر الرعب وإحكام السيطرة النفسية على الطائفة.

هذه الانتهاكات لم تكن عشوائية، بل جاءت في سياق سياسة انتقام جماعي، مدفوعة بالتحريض الطائفي والتنميط الإعلامي والسياسي، ما أوجد حالة من الخوف المنهجي والتهميش الاجتماعي، وأدى إلى زعزعة النسيج الوطني ومبدأ التعايش بين مكونات المجتمع السوري.

في هذا السياق ... تصبح دراسة الحماية القانونية للطائفة العلوية ومسؤولية الدولة عن منع أي انتقام جماعي أو تمييز طائفي أمرًا ملحًا، ليس فقط على الصعيد الوطني، بل في إطار الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

السياق السياسي والاجتماعي

ما تعرضت له الطائفة العلوية في مارس 2025، لا يمكن اعتباره مجرد أحداث محلية أو صراع سياسي عابر، بل يمثل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، هذه الوقائع تُظهر مدى أهمية البحث في النصوص القانونية الدولية التي تحظر العقوبات الجماعية، وتؤكد على حماية الأقليات الدينية، وتجرّم التحريض على الكراهية والطائفية .

إن التطبيق الدقيق للمواد القانونية الدولية، مثل اتفاقية جنيف الرابعة، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وإعلان الأمم المتحدة لحقوق الأقليات، يمكّننا من تصنيف هذه الانتهاكات، ومساءلة المسؤولين عنها، ووضع توصيات عملية لضمان حماية الطائفة العلوية من أي انتقام جماعي أو تمييز منهجي مستقبلي.

جذور التنميط

التنميط الاجتماعي هو عملية إدراكية يقوم فيها الفرد أو الجماعة بتصنيف الآخرين على أساس فئة معينة (دين، طائفة، عرق) وربطهم بصفات أو سلوكيات محددة، غالبًا بشكل مبسط أو سلبي وتصبح هذه الصفات المرجع الأساسي للتعامل مع هذه الفئة، واستخدام هذا الأساس في التمييز أو الانتقاص من الحقوق .

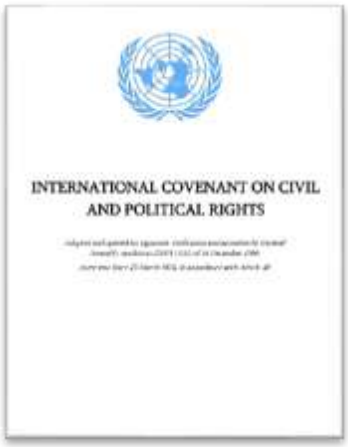

يُعتبر التنميط شكلًا من أشكال التمييز المحظور بموجب المادة 26 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المساواة أمام القانون), المادة 27 من العهد نفســـه (حماية حقوق الأقليات، الاتفاقية الدولية للقضـــاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965).

عندما يؤدي التنميط إلى أعمال عنف أو تهميش منهجي، يصبح جريمة بموجب المادة 7 من نظام روما الأساسي (جرائم ضد الإنسانية: الاضطهاد، الترحيل، الحرمان من الحقوق).

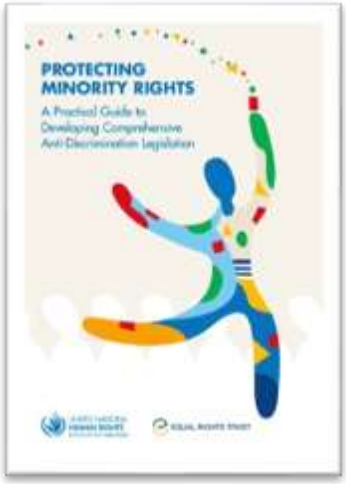

بعد سقوط نظام الأسد في كانون اول/ديسمبر 2024، وجدت الطائفة العلوية نفسها فجأة في موقف سياسي واجتماعي هش، تعمقت النظرة الجماعية إلى العلويين على أنهم "شريك النظام في القمع"، وهو تصور مبسط لكنه قوي سياسياً واجتماعياً، هذه النظرة نشأت نتيجة:

- الارتباط التاريخي الظاهر بالنظام الســابق: حيث شـغل العديد من العلويين مناصب أمنية وعسكرية مهمة، ما أعطى صورة جماعية عن ولاء الطائفة للنظام.
- الافتقار لآليات التواصل الداخلي للتوضيح: سقوط النظام ألغى المؤسسات التي كانت تمثل صوت العلويين، فلم يبقَ لهم منبر للدفاع عن حقوقهم وشـــرح المواقف الفردية مقابل الانتماء الطائفي.
- الضغط الاجتماعي والسياسي المحلي: استغل بعض الأطراف السياسية المعارضة لتأليب الجمهور ضد العلويين، ووصمهم بالتواطؤ في كل فعل عنيف صدر عن النظام.

دور الإعلام التقليدي

ركزت المنابر الإعلامية بعد سقوط النظام على سرد أحداث القمع السياسي السابقة عبر تصوير الطائفة العلوية ككل متواطئة، دون تمييز بين الأفراد والنظام، معظم القنوات والمواقع الداعمة ركزت على وصف النظام السابق بأنه علوي الطابع بالكامل، وربطت أي فعل قمعي أو فســـاد بالنظام مباشـــرة بالهوية العلوية.

هذا التبسيط أدى إلى تعميم الاتهامات على الطائفة ككل، دون التفريق بين الأفراد أو المواقف الســـياســـية المختلفة، مما عزز الانطباعات السلبية عن العلويين

ركز الإعلام على كبار ضباط وعناصر الأمن العلويين كنماذج تمثل النظام بأكمله، مصورًا إياهم كـ "قادة جماعة مارقة" أو "رموز قمعية" يجب محاسبتها، كما ركز على فكرة "التحرر من القمع العلوي" بعد سقوط النظام، ما خلق شعورًا بأن الانتقام الجماعي ضد العلويين مبرر أخلاقياً وسياسياً.

هذه الصور جعلت الجمهور يربط الطائفة كلها بالجرائم الماضية للنظام، وهو ما يسمى في علم الإعلام بـــ التعميم الرمزي، أي تحميل جماعة كاملة مسؤولية أفعال أفراد محددين، كما عزز العداء المجتمعي للطائفة، وأصبح من السهل تبرير الصرف التعسفي والخطف والإذلال على أساس طائفي.

- تبسيط الرواية: الإعلام سلط الضوء على رموز النظام العلويين فقط، وجعلهم "ممثلين جماعيين" للطائفة بأكملها، مما عزز الانطباعات النمطية.
- التضـخيم الانتقائي للوقائع: اسـتُخدمت أخبار محددة عن ضـباط أو مسـؤولين علويين لإثبات "الدور المجرم" للطائفة، مما خلق انطباعاً جماعياً زائفاً عن المشاركة الجماعية في القمع.

دور وسائل التواصل الاجتماعي

- سرعة الانتشار: عبر منصات مثل فيسبوك وتويتر، انتشرت الصور والفيديوهات المفبركة أحيانًا، وأخبار الخطف والطرد التعسفي، بشكل شبه فوري، مما ساهم في تغذية الرأي العام بالغضب الطائفي.
- الخوارزميات التي تعزز الصراعات: المحتوى المثير للانقسامات الطائفية غالبًا ما يُظهر للمستخدمين بشكل متكرر، ما أدى إلى ترسيخ الصور النمطية السلبية عن العلويين.
- المجموعات المغلقة والتجنيد الطائفي: استخدمت مجموعات على وسائل التواصل لنشر التحريض والدعوات للانتقام، مستغلة الفوضى بعد سقوط النظام، وخلق بيئة اجتماعية متطرفة ومعادية للعلويين.

النتائج الاجتماعية

- تعميق الانقسام الطائفي: عزز التنميط تصورات جماعية عن العلويين ككل، ما سهّل ارتكاب الانتهاكات بحقهم .
- تخفيف التعاطف مع الضحايا: تصوير الطائفة كلها كمسؤولة عن النظام السابق جعل المجتمع أقل حساسية تجاه معاناتهم.
- تهيئة بيئة للانتقام الجماعي: القتل، الخطف، الطرد التعسفي، وإذلال المواطنين أصبح أمراً متوقعاً، حيث تم تبريره ضمن سردية "العدالة الانتقامية."
- شعور جماعي لدى أبناء الطائفة العلوية بالخوف الاجتماعي الناتج عن التهديد ينبع من تصورات أن جماعة أو فئة معينة تمثل خطرًا على الأمن أو الموارد أو القيم الثقافية.

الإنتقام الجماعي

تعريف

الانتقام الجماعي هو عقوبة أو عقاب يُفرض على أفراد مجموعة محددة بسبب تصرفات عدد محدود من أفرادها أو بسبب انتمائهم الديني أو العرقي أو الطائفي، دون النظر إلى المسؤولية الفردية، ويتضمن الانتقام الجماعي عادة القتل والإبادة، الاعتقالات التعسفية والخطف، الطرد من الوظائف أو المجتمعات، التدمير المادي والنفسي للممتلكات والأفراد.

- المادة 33 / اتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949: تحظر أي عقوبات جماعية على السكان المدنيين، بما في ذلك القتل، العقوبات الجسدية أو المادية، والتهجير القسري.
- التطبيق على العلويين: أي تصرف ينطوي على العقاب الجماعي للطائفة بسبب ارتباط فردي بالنظام السابق يعد انتهاكًا مباشرًا للمعاهدة.

الأسباب القانونية لمنع الانتقام الجماعي

- مبدأ المسؤولية الفردية:
  - القانون الدولي لا يعاقب جماعات بأكملها على أفعال بعض الأفراد.
  - كل شخص مسؤول عن أفعاله الفردية، وليس عن هويته الدينية أو الطائفية.
- حماية حقوق الإنسان الأساسية:
  - الحق في الحياة، الحرية، الكرامة، العمل، والمساواة أمام القانون.
  - أي انتهاك جماعي ينتهك هذه الحقوق بشكل صارخ.
- منع تكرار الانتهاكات المستقبلية:
  - الردع القانوني يمنع الانخراط في أعمال انتقامية جماعية.
  - يفرض على الدولة والمجتمع احترام القانون الدولي والإطار الوطني.

- الانتهاكات ضد العلويين في مارس 2025 قد تُصنف كـ جرائم ضد الإنسانية أو إبادة جماعية جزئية.

حماية الأقليات الدينية

وتعني ضمان تمتع الجماعات الدينية غير الغالبة في مجتمع معين بكامل حقوقها الإنسانية والمدنية والسياسية، مع توفير تدابير خاصة تمنع تمييزها أو استهدافها على أساس انتمائها، وتهدف هذه الحماية الى منع التنميط والاضطهاد الجماعي وتعزيز المساواة امام القانون والحفاظ على الهوية الثقافية والدينية لهذه الأقليات.

وضـمن سـياق الحماية تم اتخاذ تدابير تشـريعية هدفت الى سـن قوانين محلية تجرم التنميط الديني والطائفي وتنص صـراحة على حظر الانتقام الجماعي ومبدأ العقوبات الجماعية وتسـعى الى دمج مبادئ القانون الدولي في التشـريعات الوطنية, كما اتخذت جملة من التدابير القضـائية لمحاسـبة مرتكبي الانتهاكات ضد الأقليات أمام محاكم مستقلة أو دولية, وتفعيل مبدأ الولاية القضـائية العالمية لملاحقة الجرائم الخطيرة بالتوازي مع تدابير سياسية تهدف الى ضمان تمثيل الأقليات في مؤسسات الدولة وتعزز المشاركة السياسية عبر انتخابات حرة وآليات ديمقراطية, مترافقة مع تدابير اجتماعية وثقافية عبر حملات توعية مجتمعية ضد خطاب الكراهية وتعزيز ثقافة التعايش والتنوع عبر التعليم والإعلام وحماية الأماكن الدينية والثقافية للأقليات, فيما يلي ابراز المواد القانونية الدولية التي تتحدث عن حماية الأقليات:

- المواد 18 (حرية الفكر والوجدان والدين، بما في ذلك حرية تغيير الدين وممارسـة الشـعائر) و2 (حظر التمييز على أي أساس، بما فيه الدين) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان (1948)
- المواد 18 (حماية حرية الدين والاعتقاد والممارسة) و26 (المساواة أمام القانون، وعدم جواز التمييز) و27 (الأقليات الدينية لها الحق في التمتع بثقافتها الخاصة، وممارسة شعائرها، واستعمال لغتها) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1966).
- المواد 1 (على الدول حماية وجود وهوية الأقليات داخل أراضيها) و2 (الحق في التمتع بثقافة ودين وممارسة شعائر الأقليات علنًا وسرًا) و4 (على الدول اتخاذ تدابير فعالة لتمكين الأقليات من المشاركة الكاملة في الحياة العامة) من إعلان الأمم المتحدة لحقوق الأقليات (1992).
- المادة 33 (حظر العقوبات الجماعية ضـد السـكان المدنيين / الأقليات الدينية جزء من السـكان المدنيين المحميين) من اتفاقية جنيف الرابعة(1949) .
- المادة 7 (الاضطهاد على أساس ديني يعد جريمة ضد الإنسانية) و6 (الأفعال التي تهدف لتدمير جماعة دينية كليًا أو جزئيًا تُعتبر إبادة جماعية) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998) .

حظر خطاب الكراهية والتنميط

خطاب الكراهية هو أي تعبير شفهي أو كتابي أو رمزي يحرض أو يبرر العنف أو التمييز أو العداء ضد فرد أو جماعة بناءً على الدين أو الطائفة أو العرق أو غيره.

- المادة 19 (حرية الرأي والتعبير مكفولة / لكن يُفهم أنها ليست مطلقة إذا انتهكت حقوق الآخرين أو حرضت على العنف) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(1948) .
- المواد 19 (حرية الرأي والتعبير) و20 (حظر أي دعاية للحرب وأي دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضًا على التمييز أو العداء أو العنف) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966) .
- المادة 4 (حظر خطاب الكراهية وتجريمه) ضـمن الاتفاقية الدولية للقضـاء على جميع أشـكال التمييز العنصري(1965) .
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998) ويتحدث عن الخطاب التحريضي الذي يؤدي إلى ارتكاب جرائم إبادة أو اضـطهاد والذي يعد جريمة بحد ذاته (خاصـة في إطار التحريض المباشر والعلني على الإبادة).
- التطبيق: أي وصف جماعي للعلويين بأنهم "أداة النظام السابق" يعتبر تحريضاً دولياً محظوراً.

أحداث آذار / مارس 2025

الانتهاك	النص القانوني الدولي	التوصيف القانوني
القتل الجماعي	المواد 6 و7 نظام روما الأساسي	جريمة ضد الإنسانية أو إبادة جماعية جزئية
الخطف والتنكيل	المادة 33 اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 7 نظام روما	جريمة ضد الإنسانية
الطرد التعسفي من الوظائف	المواد 26 و27 العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية	اضطهاد ممنوع دولياً، تمييز
خطاب التحريض والتنميط	المادة 20(2) العهد الدولي	تحريض على الكراهية، جريمة تحريض

خلال الفترة الممتدة من 6 وحتى 10 آذار / مارس 2025, شـــهدت قرى وبلدات في ريف اللاذقية وطرطوس عمليات اقتحام مفاجئة من مجموعات مسلحة تتبع لوزارة الدفاع السورية الجديدة.

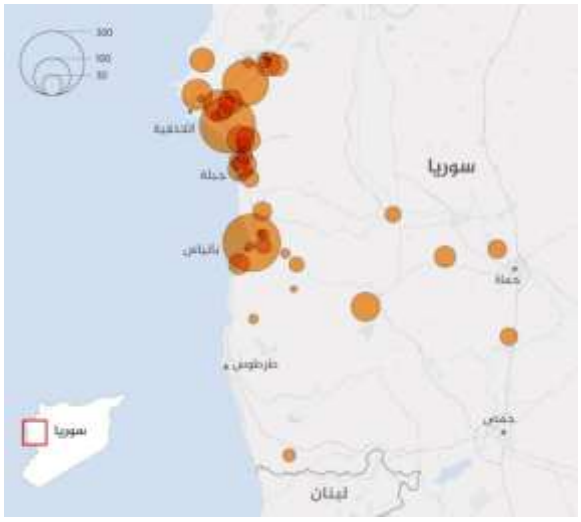

استُخدمت في الهجوم المذكور أساليب عنف جماعية من قتل ميداني وخطف وحرق منازل، ونهب ممتلكات إضافة الى مداهمات استهدفت بيوت ضباط سابقين في الجيش السوري، ترافقت مع اعتقالات وإذلال علني, قدمت وسائل الاعلام الموالية للسلطة الجديدة الأحداث كـ"ثأر تاريخي" أو "عدالة شعبية" فيما تحولت منصات التواصل الاجتماعي إلى منابر للتحريض.

التقارير الأولية من منظمات محلية قدرت أن عدد القتلى خلال مارس 2025 وحده تراوح بين 1,500 – 2,000شخص تعرضوا للخطف أو الاختفاء القسري. 5,000 – 3,000شخص معظمهم من المدنيين العلويين فيما تشير تقديرات إلى أن نحو

نزحت آلاف العائلات من قراها باتجاه مناطق أكثر أمانًا في عمق الساحل أو خارج سورية (تقديرات بين 20 – 30 ألف نازح خلال أسابيع قليلة).

ما حصل يندرج ضمن الجرائم ضد الإنسانية لطابعها المنهجي واستهدافها مجموعة محددة على أساس الهوية الطائفية, كما تعتبر الاحداث بمثابة إبادة جماعية إذا ثبت أن الهدف كان القضاء على جزء من الطائفة العلوية في منطقة الساحل, إضافة الى انها جرائم حرب لما تضمنته من اعتقالات تعسفية واعمال قتل خارج اطار القانون وضد مدنيين.

- مسؤولية الدولة السورية :منع الانتهاكات، محاسبة الجناة، تقديم التعويضات.
- أي تقاعس عن هذه المسؤوليات يفتح المجال للمساءلة الدولية (المحكمة الجنائية الدولية، مجلس حقوق الإنسان).

التوصيات القانونية

تشريعية

- سن قانون صريح لمكافحة خطاب الكراهية والتحريض الطائفي.
- تعديل قانون العقوبات لتعزيز حماية الأقليات ومنع الطرد التعسفي.
- إدراج ضمانات دستورية للأقليات الدينية.

قضائية

- إنشاء هيئة قضائية مستقلة للتحقيق في الجرائم الطائفية.
- ملاحقة المحرضين على الكراهية.
- إنشاء صندوق تعويضات للضحايا.

وقائية وإدارية

- مراقبة الإعلام ووسائل التواصل لمنع خطاب الكراهية.
- تدريب المسؤولين الأمنيين والقضاة على القانون الدولي.
- حماية المناطق ذات الكثافة العلوية وتنظيم حملات توعية وطنية.

عامة

- توثيق الانتهاكات لتأمين أدلة قانونية.
- التعاون مع المجتمع الدولي والمنظمات الحقوقية.
- ضمان عدم الإفلات من العقاب لضمان ردع الانتهاكات المستقبلية.

المواد القانونية الوطنية

النص	المضمون	التطبيق على الحالة السورية
دستور سورية 2012، المواد 3 و33	المساواة وعدم التمييز على أساس الدين أو الطائفة	الطرد التعسفي أو التمييز مخالف للنصوص الدستورية
قانون العقوبات السوري، المادة 307	يحظر التحريض على النعرات الطائفية	ملاحقة كل من يروج لخطابات الكراهية ضد العلويين
الإعلان الدستوري المؤقت 2025، المادة 7	حظر الفتنة والانقسام والتحريض على العنف	يجب تفعيله لمواجهة التنميط الطائفي

- المادة 3 فقرة 3 (تكفل الدولة حرية القيام بجميع الشـــعائر الدينية على نحو لا يخل بالنظام العام), المادة 3 فقرة 4 (تحترم الدولة جميع الأديان، وتكفل حرية ممارسـة جميع الطقوس على ألا يخل ذلك بالنظام العام) من الدستور السوري للعام 2012.

- المادة 33 فقرة 1 (المواطنون متســاوون في الحقوق والواجبات دون تمييز بينهم في الجنس أو الأصـــل أو اللغة أو الدين أو العقيدة) المادة 33 فقرة 2 (تكفل الدولة مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين), المادة 33 فقرة 3 (المواطنون متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات).

خاتمة

القانون الدولي يوفر إطاراً واضحاً لحماية الطائفة العلوية والأقليات الدينية من التنميط والانتقام، التطبيق الفعّال للنصوص الدولية والتشريعات الوطنية، إلى جانب توصيات الوقاية والمساءلة، يشكل حجر الأساس لإرساء دولة سورية عادلة ومستقرة، تحمي حقوق جميع مواطنيها وتضمن عدم تكرار الانتهاكات الطائفية.

ملحق رقم (1) / الطائفة العلوية بعد سقوط النظام

الخرائط السردية التفاعلية / الانتهاكات ضد الطائفة العلوية في سورية

التاريخ	الحدث	نوع الانتهاك	المكان	مصادر/ملاحظات
ديسمبر 2024	سقوط نظام الأسد	تحول سياسي	دمشق	بداية الفراغ الأمني والسياسي
ديسمبر 2024 – يناير 2025	بدء الحملات الإعلامية لتعميم الاتهامات على العلويين	خطاب كراهية وتنميط	كامل سورية	وسائل إعلام محلية وخليجية
يناير 2025	طرد جماعي للعاملين العلويين من بعض المؤسسات الحكومية	طرد تعسفي	دمشق وحلب	موظفون سابقون بالأمن والجيش
يناير 2025	اعتقال بعض ضباط الجيش السابق من الطائفة العلوية	اعتقالات تعسفية	حلب، حمص	التركيز على رموز النظام العسكري
فبراير 2025	اختطاف أطفال ونساء علوية في مناطق متفرقة	اختطاف	ريف دمشق، اللاذقية	جمعيات حقوقية محلية توثق الأحداث
فبراير – مارس 2025	حملات إذلال ومضايقة المواطنين العلويين	إذلال نفسي واجتماعي	دمشق، حلب، حمص	تنميط جماعي في الشارع والإدارات
مارس 2025	مجازر جماعية ضد مدنيين علويين	قتل جماعي	ريف اللاذقية، طرطوس	توثيق حقوقي ودولي، بداية التحقيقات الأولية